



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (87)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٥ شعبان 1440 هـ

الموافق : ١٠ ابريل 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2019 .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة

(98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يودع ثم يعود أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ٥ شعبان 1440 هـ
الموافق : ١٠ ابريل 2019 م

التقرير السابع والثمانون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2019
والمقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2019/1/2 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/4/8 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه نص على تحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية سنة 2019 وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم
الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى المساهمة في منح

الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جاء متوافقاً مع أحكام الدستور .

حيث تنص المادة (27) من الدستور على أن :

" الجنسية الكويتية يحددها القانون . ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون " .

وينص البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من القانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه

على:

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على

عرض وزير الداخلية - لمن يأتي :


أولاً :

ثانياً :

ثالثاً : من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور

المرسوم بمنحه الجنسية .

كما أن الاقتراح بقانون ترك للجهات المختصة تقدير من يستحق الجنسية الكويتية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على أن ليس هناك حاجة لإصدار مثل هذا القانون والقوانين الحالية تسمح للحكومة بتجنيس المستحق كما أن التجربة الأخيرة لإصدار قانون تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية لم تحسن الحكومة تطبيقه بل مضت المدة ولم تنفذه الحكومة ومثل هذه الاقتراحات مجرد شعارات ولا تخدم الأشخاص المستحقين للتجنيس .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبد الله أبل

* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢ يناير ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
١٩/١/١٩



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩

نص البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية لكل من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية. وقد صدرت عدة قوانين بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لكل سنة ميلادية بالتطبيق لأحكام البند الثالث المشار إليه.

ولما كان القانون ينتهي سريانه بنهاية السنة الميلادية التي صدر فيها، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩ وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص وذلك للمساهمة في منح الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (87)

التقرير (السادس والثمانون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2019 .

إعداد : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

مراجعة : أ. / سارة أحمد شمس